

وَمَنْ يَنْتَهِ كَالْأَوَّلِ وَالنَّهْجُ لَا يَشِبُّ بِرَجُلٍ وَمَنْ يَنْتَهِ بِعَمَلٍ

كَيْسٍ وَأَقَالِ الشَّبَّابِ بِرَجُلٍ وَمَنْ يَنْتَهِ بِعَمَلٍ بِمَدِّ شَهَادَةٍ شَاهِدَهُ

وَقَدْ يَلِدُهُ هُنَا **فصل** فِي بَيَانِ التَّمْرِ بِرُجُوبِ الْفَتَاةِ وَيُصْرَفُ

كُلُّ وَاحِدٍ فِي مَلِكِهِ عَلَى الْعَادَةِ فَإِنْ تَقَدَّيْتُ مِنْهُ وَالصَّاحِبُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ

يَتَّخِذَ دَرَّةَ الْخُفُوفِ فِيهَا كَيْسٌ حَامِئًا وَأَسْطِيبًا وَأَوْ حَانُوتًا فِي الْبَيْتِ

الْبَرِيدِيَّ وَأَوْ حَانُوتًا حَلْدًا إِذَا خَطَّطَ وَأَحْكَمَ الْجِدَارَ فَلَا يُنْمَى

مَا يَنْبَغُ بِهِ فِيهِ **والعادة** مَا تَكَرَّرَ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْهُ بَعْدَ مَرَّةٍ كَيْسٍ

والعادة مَسْمُوعَةٌ فِي طَرَفِ كَلِمَةٍ لِيَخْتَلِفَ أَهْلُ بَلَدٍ كَمَا عَمِلَ

الْحَمِيمِيُّ فِي عَادَتِهِ مَا قَالَ الْمَصْنُوعُ إِذَا جَرَى فِي بَلَدٍ الْعَادَةُ قُضِيَ

أَيُّ بِالْعَادَةِ أَقْرَبُ **فصل** فِي بَيَانِ الشَّرْطَاتِ وَشُرُوطِ الْبَايَعِ

وَالشَّرْطُ إِشْرَافٌ وَعَدْلٌ وَالْكَرَاهِيَةُ مَعْرُوفَةٌ فِيهِ **وشروط البيع**

خَمْسَةٌ أَحَدُهَا طَهَارَةٌ عَيْنِهِ وَالثَّانِي النَّفْعُ الثَّلَاثُ أَمْكَانٌ

تَسْلَمُ الرِّبْحُ الْمَلِكُ لِأَنَّ لَهُ الْفَقْدَ الْخَامِسُ الْعَامُ بِهِ فِيهِ

باب إِذَا خَلَفَ الشَّابِعِيُّ وَانْقَضَى عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْبَيْعِ أَمْ اخْتَلَفَ